

الذخيرة

ابن يونس عن مالك أيتام لا وصي لهم ولهم أم أو عمة أو أخ رشيد أو غيره ممن احتسب فيهم من الأجانب فكفلهم بغير أمر سلطان يجوز منه ما يجوز من الوصي من المقاسمة والبيع والتزويج والأنفاق والتضحية وحيارة الصدقة منه أو من غيره وقاله ابن القاسم فيمن يلي اللقيط فرع في الكتاب يمتنع قسم الأب على أبنه الكبير وإن غاب لاستقلاله بنفسه وأمر الغائب للإمام لأنه الناظر في الأمور العامة لعموم سلطانه ولا لأم على الصغير لعدم ولايتها عليه إلا إن تكون وصية ولا لكافر على أبنته البكر كما لا يزوجه ويجوز قسم ملتقط اللقيط لقوة سببه بالالتقاط فهو إجبار كالإيجار من الأب بخلاف الأخ المكتشف لأخيه الصغير فإنه كالأجنبي ولا الزوج لزوجته البكر لعدم الولاية قال صاحب التنبیہات قال سحنون قوله في ملتقط اللقيط والأخ خلاف عن مالك وعن مالك يقسم لإخ لاخته الأيتام فلا تكون أقواله اختلافا بل الجواب فيها وأحد إذا كانت الصفة وأحد من وجود الحضنة وعدمها فرع في الكتاب تجوز أرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على الحق وما تعب فيه الإمام من أمور الناس فالرزق فيه من بيت المال لأنه معد للمصالح العامة وكره لقاسم القاضي والمغنم أجرا لأنه يفرض لهم من أموال الأيتام وسائر الناس كما أكره